

الْمُحْسِنُونَ

خاتم الفقه

١٤

٩٦-٧-١٨ القول في المواقف

د/ د. مهدي المادوي الطهراني

الإحرام قبل الميقات

- القول في أحكام المواقت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقت، و لا ينعقد، و لا يكفي المرور عليها محربا، بل لا بد من إنشائه في الميقات*
- هذه الأمور كلها مبنى على الاحتياط.

الإِحرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و يستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما - إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام في الميقات و لا المرور عليها، والأحوط اعتبار تعين المكان^{*}، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: لله على أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأقوى.

الإِحْرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

• ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمراء المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج*. *

• * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاقي العهد و اليدين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاقي العهد دون اليدين، و لا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك

- مسألة ٢ لو نذر * و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.
- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن آخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما - إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن آخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب ** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.
- * بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.
- ** بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه^{*}^{**}^{***}، بل الأحوط العود وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

- ^{*} هذا مبني على الاحتياط.
- ^{**}^{***} على الأحوط.

لو آخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو آخر الإحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه^{*}، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، وأما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب وإن أثمن بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثمن بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال عذرها نزع و لبسهما (٥) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،
- (٥) سياًتى منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما في الفرض. (الخوئي).

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلا كان حكمه حكم الناسى في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكّن إلا منه،
(١) على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- وإن تمكّن العود في الجملة وجوب (٢)، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمي عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل.
- (٢) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكاني و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم و لا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجاجه و لا أظنّ التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقا ضياء).
- (٤) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردي).

لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ مَرِيضٌ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠، ١٩١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الأحرام.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخره أيضاً عن الميقات.
فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.
-

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضاً عن الميقات، فإذا زال المانع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، وهو التعرى، وكشف الرأس، والارتداء، والتوضّح والاتزّار، فاما النية، والتلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنّه لا مانع يمنع من ذلك، ولا ضرورة فيه، ولا تقية، وإن أراد، وقد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه، فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الاتّزار، فأمّا النية و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه «٣».

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحاملى «٤»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم» «٥».
- و كلام ابن إدريس جيد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤْخِرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ٢٨٢ - ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عَقَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرِيْرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمَ.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- أقول في البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و أخرى مع ملاحظتها فنقول:
- أمّا من الجهة الأولى: فالظاهر أن مقتضى القاعدة هو ما أفاده في المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتراكب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتي البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و أمّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل في حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزم لبسهما بقاء أيضا كالحدوث و عليه فلا مجال للزوم العود إلى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحاً كما هو ظاهر.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و امّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلة أبي شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهما - ع -
قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعه عند خوف الرجل على
نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقية كما لا
يُخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجهه.
- (١) وسائل أبواب المواقف الباب السادس عشر ح - ٣.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة في بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته - ع - في الجواب: أن رسول الله - ص - وقت المواقف لأهله و من اتى عليها من غير أهله، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة. «٢»
- (٢) وسائل أبواب المواقف الباب الخامس عشر ح - ١.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- «٥» ١٥ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرِبِّيْقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
- ١٤٩٤١ - ٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصَرَةِ - يُحْرِمُونَ بَطْنَ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَاءً - وَلَا مَنْزِلٌ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ - وَيُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابَهُمْ وَجَمَالُهُمْ - وَمِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءً - وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِ - فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَخِفْتِهِ عَلَيْهِمْ -

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا - وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ - فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ٢.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطاً بعدم لبس ثوبى الإحرام بعد أن كانت الرواية مسوقة سؤالاً و جواباً لبيان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه ظهورها في جواز الترك بسبب مجرد العلة و المرض لا ينبغي أن ينكر و دعوى أن المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصاً مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التي عرفت مقتضاه مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحاً فيه بعد حجية الظهور وأصالته كما هو ظاهر
- ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلة و ان كان حكماً تكليفياً في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصلاً لكن لازمة نفي اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضاً فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبر جيداً.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

و منها: الروايتان المتقدمتان في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام في مورد الصادق - ع - المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستنداً إلى أنه - ع - كان عليلاً و أنه رخص رسول الله - ص - التأخير بالنسبة إليه «١».

• (١) وسائل أبواب المواقف الباب السادس ح - ٥ - ٦.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

و من المعلوم ان علته - ع - لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوب الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النية و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين في هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الإمام - ع - التعليل بذلك و انه قد كان أحقر من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة في كلام ابن إدريس لا التعليل بترك الإحرام و انه كان مرخصا فيه.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان في الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناك ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية في هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة في التعبير بعنوان «العلة» و استثنائهما مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقف.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

• و كيف كان لا تنبغى المناقشة فى ان مقتضى الروايات الواردة فى المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضاً للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد في النافي و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما في لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكاني و عدمه هنا.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

و دعوى انه لا ملائمة بين المرض و بين ترك النية و التلبية بعد انه لا مئونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنه ليس البحث و النظر مقصوراً عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرماته الكثيرة التي تزيد على عشرين و رعاية ذلك موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضاً يساعد ما تفيده الروايات فلا محি�ص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة في كثير من الكتب الفقهية.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥: لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه (١) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.
- (١) و يجوز له تأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنه خلاف الاحتياط.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- (١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة في فصل كيفية الإحرام و واجباته، ولا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين في المقام. وكيف كان فقد تعرض المصنف (قدس سره) في هذه المسألة لبيان فرعين:
 - الأول: لبيان حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من نزع ثيابه.
 - الثاني: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام و النية له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- أَمّا الفرع الأوّل: فقد ذكر أَنَّه تجزئه النِّيَّةُ و التلبية، و إِذَا زال عذرُه نزع ثيابه و يلبس ثوبِي الإِحرام.
- و للمناقشة في ذلك مجال، فإِنْ ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه المخيطة بعد ارتفاع العذر و إنْ كان صحيحاً، لأنَّ لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً، فمتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط،

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- ولكن بالنسبة إلى لبس ثوبى الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسهما بعد البرء و زوال العذر مبني على وجوب لبسهما حدوثاً وبقاءً،
- وأمّا بناءً على وجوب لبسهما حدوثاً فقط يعني عند النية و التلبية و عدم وجوب استدامة لبس الثوبين و جواز نزعهما لغرض من الأغراض، كما صرّح بذلك في المسألة السابعة والعشرين من فصل كيفية الإحرام، فلا يجب عليه حينئذٍ لبسهما بعد البرء و زوال الاضطرار، فإن لبسهما في الأول غير واجب للعذر فكذلك لا يجب لبسهما بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

• و أمّا الفرع الثاني: وهو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثم زال، ففي المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسى في الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- ثم ذكر المصنف: وإن تمكن من الرجوع والابتعاد بالمقدار الممكن وجب. وستعرف أن الرجوع والعود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه أولاً ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، واستدل هذا القائل بمرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجل»^١ وذكره في الوسائل في أبواب الإحرام^٢ أيضاً لكن قال فيه: «حتى أتى الموقف» وذكر «الوقت» بعنوان النسخة، ومقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الإفادة و البرء وإن كان متمكناً، والاكتفاء بالنيابة عنه،

- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٤.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

• ولكن المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظهر منه أن المراد به أن يحرمه رجل و يلقنه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

• ولا يخفى أن ما استظرفه من المرسل بعيد جدًا، فإن الظاهر منه هو النيابة عنه، ولو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، والعمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافاً إلى اضطراب متنه، فإن المروي عن الكافي «حتى أتى الوقت»^(٣)، وكذلك رواه في الوسائل عن التهذيب في أبواب المواقف، ولذا ذكر في عنوان الباب أو أغمى عليه في الميقات، وذكره في أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا في الأصل، وذكر «الوقت» بعنوان النسخة،

• (٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨ و الموجود فيه «يحرم منه».

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- و في التهذيب المطبوع حديثاً «٤». «حتى أتى الموقف»، وكذا في الجوادر «٥» والحدائق «٦»، وفي الواقف «حتى أتى الوقت» «٧».
- (٤) التهذيب ٥: ٦١ / ٩٢.
- (٥) الجوادر ١٨: ١٢٨.
- (٦) الحدائق ١٤: ٤٦٤.
- (٧) الواقف ١٢: ٥٠٨.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

- فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبية عن المقام، وإن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام ولكن لا نعلم بصحته فتسقط الرواية عن الاستدلال.

لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس

علت يا مرض شامل
هر بيماري می شود؟

لفظي

اطلاق

مقامي

جواز عبور از میقات
بدون احرام مستلزم
جواز احرام در غير
میقات است؟

خانع الفقه لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- محرمات در حال احرام مشترک بین مردان وزنان
- ١٥: شکار حیوانات صحرائی
 - ٢٠: آمیزش یا هرگونه استفاده شهواني دیگر
 - ٢٥: عقد کردن زن برای مرد *برای خود عقد کنید یا دیگری*
 - ٣٠: استمناء یا کاری با خود کردن که جنب شود
 - ٣٥: استعمال هرگونه عطریات و بوی خوش
 - ٤٠: سرمه در چشم کشیدن
 - ٤٥: نگاه کردن در آئینه
 - ٥٠: فسوق یاد روع گفتن و فحش دادن و فخر فروختن
 - ٥٥: جدال کردن یا گفتن لا والله و بلي والله
 - ٦٠: کشتن حیوانات ساکن در بدن
 - ٦٥: انگشتربدست کردن برای زینت

خاج الفقه لو كان مريضا ولم يتمكن من نزع اللباس

ادامه محرمات در حال احرام مشترك بين مردان و زنان

١٢٥: روغن ماليدن به بدن

١٢٦: ازاله يازدودن موازيدن

١٢٧: بيرون آوردن خون از بدن

١٢٨: ناخن گرفتن

١٢٩: كندن دندان

١٣٠: كندن درخت ياكياه حرم

١٣١: سلاح همراه داشتن

خاج الفقه لو کان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

(محرمات مختص به مردان)

چيزهائی که فقط بر مردان حرام است

۱۹*: پوشیدن جامه و لباس دوخته

۲۰*: پوشیدن چizi که تمام روی پا را بگیرد * مثل کفش و جوراب *

۲۱*: پوشاندن سر * باکلاه یا حوله وردان *

۲۲*: سایه قرار دادن بالای سر * مثل سقف هاشین *

(محرمات مختص به زنان)

چيزهائی که فقط بر زنان حرام است

۲۳*: پوشیدن زیور برای زینت

۲۴*: پوشاندن روی خود بانعاب و روبد

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات


- مسألة ٦: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، و إلّا أحرم (٢) من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكاني، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكاني، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكاني،
- (٢) محل إشكال، و كذا ما بعده من الأحكام في الإغماء و نحوه.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد (٣) للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدأ له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم.
- (٣) محل إشكال جداً.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- و لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلاق عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيدة (٤). و لو لم يتذكر إلى آخر (٥) أعمال الحج صحت عمرته و حجّه.
- (٤) لم يقم دليل على الصّحة، بل الظاهر العدول إلى غير حج التمتع.
- (٥) كما أنه لو لم يتذكر في خصوص الحج إلى آخر أعماله صحت بلا إشكال.



القول في المواقف

- القول في المواقف
- و هي المواقع التي عينت للإحرام،
- و هي خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة *، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- *هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، و هي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.
- * بل الأحوط

القول في المواقف

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاهما، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو في ذى الحليفة، و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة *.
- * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندأ.

الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه *، بل وجب عليهم حينئذ *.
- * ولو كان الميقات ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- * لو كان الميقات هو المسجد فحسب وليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيم للدخول و الإحرام في المسجد ***،
- كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفية كله.

الجنب و الحائض و النساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النساء بعد نقاءهما ***، و أما قبل نقاهم فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده *** و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- *** قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف ولو كان المعيقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذى والجنب و النساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديده في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

القول في المواقف

- الثاني - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلح ثم من غمرة، ولو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول في المواقف

- الثالث - الجحفة،
- و هي لأهل الشام و مصر و المغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يلم لم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

ثبت تلك المواقف

- مسألة ٣ ثبت تلك المواقف مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلح مثلاً ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * ثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان ولو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقف جاز له الإحرام من محاذة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقف جاز * له الإحرام من محاذة أحدها.
- ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، والأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- * أي يجب عليه.

من لم يمر على أحد المواقف جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة، و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها**.
- بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقف محطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها ولو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

ثبت المحاذاة

- مسألة ٦ ثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.*.
- * قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان ولو حصل من قول أهل الإطلاع، ومع فقده بخبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو يقول الخبرة لو كان حدسياً ومع فقده يجب الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسى كما لو كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسى كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسى لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.

التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة



- الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:
 - ١- الذهاب إلى الميقات.
 - ٢- الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر موضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
 - ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.



التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة

• ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيجدد إحرامه في الصورتين إلا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من المحذاة حين إحرامه من بعد المحذاة والأولى التجدد مطلقاً.

مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،

مواقف آخر

- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة * بل لأهل مكة، وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
- * هذا لمن يحرم لحج القران و الأفراد أو للعمرة المفردة و إن كان الأحوط للعمرة المفردة الإحرام من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم واما لعمره التمتع فدويرة الأهل ميقات من كان منزله دون الميقات إلى حد الحرم لا مكة.

مواقف آخر

- الثالث أدنى الحل ***، و هو لكل عمرة مفردة *** سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التعريم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.
- *** أى خارج الحرم و هو ايضاً لعمره التمتع لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقف و لحج القران و الإفراد لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقف و ليس في مكة.
- *** لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه.

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من
المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان
الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

احرام عمرة التمتع

من المكّة

احرام حج
التمتع

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و
يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف
الميقات

من المكة

احرام حج الإفراد
أو القران

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه


من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و
يمر من المحاذي


من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف
الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم و ليس في مكة

من مكة لمن ليس منهم و هو في مكة

احرام حج الافراد
أو القران





أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

- مسألة ١٥٨:
- أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ، سواء كان مقيما بمكة أو غير مقيم، لأنّ كلّ من أتى على میقات كان میقاتا له، ولا نعلم في ذلك خلافا، ولهذا أمر النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آله، عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، وكانت بمكة «١».

(١) كما في المغني ٣: ٢١٥، ٢١٧، والشرح الكبير ٣: ٢١٧، و راجع: صحيح البخاري ٣: ٤، و صحيح مسلم ٢: ٨٧١ - ١١٣، و سنن البيهقي ٤: ٣٥٧، و مسند أحمد ٣: ٣٠٥.

أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل

- و إنّما لزم الإحرام من الحلّ، ليجمع في النسك بين الحلّ و الحرم، فإنّه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأنّ أفعال العمرة كلّها في الحرم، بخلاف الحجّ، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحلّ و الحرم، و العمرة بخلاف ذلك.
- و من أى الحلّ أحرم جاز، كما أنّ المحرم من مكة يحرم من أى موضع شاء منها، لأنّ المقصود من الإحرام الجمع في النسك بين الحلّ و الحرم.

أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

- و عن أَحْمَد رواية: أَنَّ مِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُ يَهْلِّ بِالْحَجَّ مِنْ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ «٢».
- و لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الْحَرَمِ، لَمْ يَجْزُئْهُ، خَلَافًا لِلْعَامَّةِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوهُ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الدَّمَ، لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ «٣».
- (٢) المغني ٣: ٢١٦، الشرح الكبير ٣: ٢١٨.
- (٣) المغني ٣: ٢١٨، المجموع ٧: ٢٠٩، فتح العزيز ٧: ٩٨.

أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل

- ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزاء، لأنّه قد جمع بين الحل و الحرم.
- وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صحيحاً أيضاً عندهم، لأنّه قد أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره، وهذا قول أبي ثور و ابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولى الشافعى، و القول الثاني: لا تصح عمرته، لأنّه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل و الحرم، كالحج، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم «٤».
- (٤) المغني ٣: ٢١٨ - ٢١٩، فتح العزيز ٧: ٩٩، المجموع ٧: ٢٠٩.

مِيقَاتُ عُمْرَةِ التَّمَتُّع

- بل قد يظهر منه أن الخلاف في حكم المجاور إذا أراد أن يعتمر عمرة التمتع جار فيهم، وأن مِيقَاتُ عُمْرَةِ التَّمَتُّع منهم، هل هو مهلٌ أرضه، أو أحد المواقف، أو أدنى الحل؟.
- لكن لا مجال للاحتمال الأول، لأن المفروض أنه من أهل مكة.

مِيقَاتُ عُمْرَةِ التَّمَتُّع

• فكأن مراده هناك أن ما اختاره من هذه الاحتمالات - و هو أحد المواقف الخمسة - جار في حقهم. وكيف كان فنصوص تلك المسألة أكثرها واردة في المجاور، و لا تشمل أهل مكة، فلا بد من الرجوع إلى غيرها من الأدلة و حينئذ مقتضى عموم: من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله - بناء على عمومه لأهل مكة كما تقدم - أن ميقات عمرتهم لحج التمتع هو منزلهم مكة. لكن الظاهر أنه خلاف الإجماع،

ميقات عمرة التمتع

- وقد ذكر في كشف اللثام: أنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل و الحرم، وفي الحج يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات، وجعله دليلاً على عدم جواز إحرام عمرة القارن و المفرد من مكة.
- وقد أشار العلامة في التذكرة إلى ذلك، فيظهر منهم أن من المسلمات أن العمرة مطلقاً لا تكون من مكة، إذ حينئذ لا جمع فيها بين الحل و الحرم.

ميقات عمرة التمتع

- و هذه القاعدة وإن لم يظهر دليل عليها، لكن الظاهر التسالم عليها. و حينئذ يتعدد الأمر بين كونه أدنى الحل و كونه أحد المواقت.
- والمصنف اختار الثاني فيما تقدم، في فصل أقسام الحج.
- و الذى يقتضيه عموم صحيح عمرو ابن يزيد - المتقدم فى دليل الميقات العاشر -: الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحل «١».

• (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقت حديث: ١، ٢.

ميقات عمرة التمتع

- وقد يشكل عمومه، باستشهاد الامام (ع) فيه بفعل النبي (ص)، ولم يكن (ص) حيئذ من أهل مكة، و لا كانت عمرته عمرة تمنع. لكن الظاهر أن الاستشهاد بالفعل الخاص لا يصح قرينة على التخصيص، فلا بأس بالبناء على العموم.
- ولا سيما بعد اعتضاده ب الصحيح الحلبي الوارد في المجاور إذا أراد أن يتمتع، حيث أمر فيه بالخروج عن الحرم، وقد عرفت - في مسألة حكم المجاور - أن هذا الصحيح أرجح من غيره من أدلة القولين الآخرين.

ميقات عمرة التمتع

• ولو فرض قصور النصوص عن تعين الميقات تعين الرجوع إلى الأصل المقتضى للاجتناء بالإحرام من أدنى الحل. ثم إن مقصود المصنف (ره)، من قوله: «حاله حال أهلها» أن إحرامه لحج القرآن و الأفراد يكون منها، لما سبق في الميقات السابع. و يشكل بما سبق من الصحيحين المتضمنين إحرام المجاور للحج من أدنى الحل، بناء على إطلاقهما الشامل لما بعد السنتين، كما تقدم.

ميقات عمرة التمتع

- يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١)، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.
- قد تقدم منه أن القدر المتيقن من الصحيحين ما قبل السنطين، و حينئذ لا موجب لرفع اليد عنهم. وإن شئت قلت: المنزل - في روايات المنزل - إن كان يختص بالوطن فلا يشمل المجاور ولو بعد السنطين، فلا وجه لإحرام المجاور منه حينئذ. وإن كان يعم غيره - بأن يراد به المنزل الذي اتخذه مقرأً له و لأهله مدة معتمداً بها - فهو وإن كان يشمل منزل المجاور، لكن الصحيحين موجبان للخروج عن عموم حكم المنزل بمقتضى إطلاقهما.

ميقات عمرة التمتع

و قد عرفت لزوم العمل بالمطلق وإن كان القدر المتيقن منه الخاص، فكيف ساغ الحكم بأن إحرام المجاور بعد السنتين من مكة؟ و لكن عرفت سابقاً أن ذيل الصحيح الثاني طويل جداً، و ظاهر في القاطن الذي تبدل فرضه و هو ما بعد السنتين. فلا حظ و تأمل.

ميقات عمرة التمتع

- و الذى يتحصل مما ذكرنا: أن ميقات الحج لأهل مكة مطلقاً - سواء كان تمتعاً أم قراناً، أم إفراداً - و ميقات عمرتهم - سواء كانت عمرة تتمتع، أم إفراد، أم قران، أم مفردة - أدنى الحل، و ميقات حج المجاور فى مكة، و عمرته أدنى الحل مطلقاً. إلا حج التمتع فان ميقاته مكة.
- و إلا عمرته فان ميقاتها محل الخلاف، المتقدم فى فصل صورة حج التمتع و الله سبحانه العالى العاصم، و هو حسينا و نعم الوكيل.

وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ٠ «١» ٢٢ باب أن من كان بمكة وأراد العمره يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو الحدبية أو ما أشبهها ١٤٩٦٧ - ١ - ٢ «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر - أحaram من الجعرانة أو الحدبية أو ما أشبهها.
- ٠ (٢) - الفقيه ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الأحرام.

وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ١٤٩٦٨ - ٢ - «٣» قال: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّها فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَعُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ - وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَّةِ حُنَينٍ.
- (٣) - الفقيه ٤٥٠ - ٢٩٤٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٥».
- (٤)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
- (٥)- ياتي في الحديثين ٣، ٦ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

وجوب الإحرام بالتمتع من خارج الحرم

- ١٤٧٥٧ - ٣ - «» وَ عَنْهُ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا - قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ - صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يَهْلُونَ بِالْحَجَّ - فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ .
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٣ .

وجوب الإحرام بالتمتع من خارج الحرم

- قال العلامة في المختلف السؤال وقع على القاطنين وإنما يتحقق الاستيطان بإقامة سنة كاملة وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة أخرى انتقل فرضهم فلا مُنافاة «٤».
- (٤) - راجع مختلف الشيعة - ٢٦١

وُجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ٢١ «» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - ٣ «» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ ابْسِنْ ثُوْبِيكَ وَادْخُلْ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَخْرِمْ بِالْحَجَّ الْحَدِيثِ.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣) - الكافي ٤ - ٤٥٤ - ١، و التهذيب ٥ - ١٦٧ - ٥٥٧، وأورده تماماً في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
- (٤) - في المصدر زيادة - و صفوان.

وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ١٤٩٦٤ - ٢ - «٥» وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو مِنْ أَيْنَ أَهِلُّ بِالْحَجَّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَاهِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسَاجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٤٥٥ - ٤ - (١) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٥ و التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٤ .

وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

- ١٤٩٦٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّنْ أَىٰ الْمَسْجِدِ أَحْرَمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ مِنْ أَىٰ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٥.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٦.

وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة

٤ - ٤ - «٤» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنُعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَئْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلَّ فِيهِ سَتَ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَخْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي الْحَدِيثَ.

وُجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجَِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٦».
- (٤)- التهذيب ٥-١٦٨، ٥٥٩، و الاستبصار ٢-٢٥١ - ٨٨١، و أورد تماماً في الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الأحرام، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج.
- (٥)- تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٦)- ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ٤٦ من أبواب الأحرام.

مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
 - الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القراء من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
 - الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القراء أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقاً.
(الخوئي).

دورة الأهل أى المنزل

• بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الوارددين فيه، المقتضى بإطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت، بل لعله أفضل، وبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

دويرة الأهل أى المنزل

- «٦» ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحرِّمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ١٤٩٤٦ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يُحرِّمُ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٣.

دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٤٧ - ٢ - «١» قَالَ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١) - التهذيب ٥٩ - ٥٩ - ١٨٤.

دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٤٨ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَىٰ مَكَّةَ - فَلَيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - التهذيب ٥٩ - ٥ - ١٨٥ .

دورة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ - إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
- (٣) - التهذيب ٥٩ - ٥ - ١٨٦.

أبو سعيد النهدي

- رجال البرقى / أصحاب أبى عبد... / أصحاب أبى عبد... ٤٣ /
- أبو سعيد النهدي
- روى عنه عبد الله بن مس كان.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسي / أسماء من روى ... / باب التاء الثاء / ٥٨
- ٤٩٣ - ١ - ثابت بن سعد
- رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر ... / باب الثاء / ١٢٩
- ١٣٠٨ - ٣ - ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلي الكوفي يكنى أبو سعيد مولى روى عنه و عن أبي عبد الله عليهما السلام.
- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد ... / باب الثاء / ١٧٤
- ٢٠٤٩ - ٤ - ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبي ثابت البجلي الكوفي.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الثناء / ١٧٤
- ٢٠٥٠ - ٥ - ثابت أبو سعيد البجلي
- الكوفي.
-

- رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤١
- ثابت أبو سعيد
- كوفي.

دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٠ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنْ مِنْ تَمَامِ حَجَّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَبِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ - وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٧، وَ أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

رباح بن أبي نصر السكوني

- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الراء ٢٠٥
- ٢٦٢٩ - ٣٤ - رباح بن أبي نصر السكوني الكوفي مولاهم.
- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب العين ٢٥٤
- مولى وأخوه رباح (رياح).
- رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... ٤١
- رباح بن أبي نصر

دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥) - الفقيه ٣٠٦ - ٢٥٢٨.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١ - ٦ - «١» قال: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ رَجُلٍ مَنْزُلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ - مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (١) - الفقيه ٣٠٦ - ٢٥٣٠.

دُوِيرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٢ - ٧ - «٢» قالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ - فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - الفقيه ٣٠٦ - ٢٥٣١.

دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٣ - ٨ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزُلُهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤) - كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط - عن صفوان.
- (٥) - في المصدر - فوقته.

دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ أَيُّ الْمَنْزِلِ

- ١٤٩٥٤ - ٩ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ
«٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوُّى أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ - مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَ - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثُ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٥.
- (٧) - في المصدر - رباح.

مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني

- رجال النجاشي / باب الميم / ٤٢٣
- ١١٣٥ - مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني
- له كتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن مهران بن محمد بكتابه.

دويرة الأهل أى المنزل

• أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٨».



(٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.



الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧٦٠ - ٦ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اِلْأَحْرَمِ - بِالْحَجَّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صِّفَرَ مِنِ الْجُعْرَانَةَ - أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحٌ فَتُوحٌ الطَّائِفِ وَ فَتُوحٌ خَيْرٌ - وَ الْفَتُوحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرَجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.
- (١) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٩.
-

الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَةِ - فَأَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجَّ
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٤٥ - ٥ - ١٣٧.
- (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

الإحرام من الجعرانة

إِلَيْ أَنْ قَالَ - إِنَّ سُفِيَّانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَا تُونَ الْجُعْرَانَةَ - فَيُخْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فَقَالَ وَأَيْ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هُوَ - فَقُلْتُ أَحَرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ وَمَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخْذَتْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجَّ -

الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَلِيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَى وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدَّمَاءُ - وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَانُوهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَأَنْ يَسْتَغْبِبُوا بِهِ أَيَّامًا
- فَقَالَ لِي وَأَنَا أُخْبِرُهُ - أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِّكَتْ وَقُلْتُ وَلَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

الإحرام من الجعرانة

فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعُنَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ خَرَجَ النِّسَاءُ شُهْرَةً - لَأُمِرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَلَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجَّ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَإِنْ شِئْنَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَخَرَجَ وَأَقْمَنَا فَاعْتَلَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خَمْسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلَتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنِ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهْرَتْ فَلَتَهَلَّ بِالْحَجَّ - وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ - وَأَمَّا الْأَوَّلُ وَآخِرُ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ.

خيبر مصحف حنين!

• و امّا منها فالظاهر ان خيبر مصحف حنين و لعله لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدل على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللـ٥ـ ص - و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب - يعني ثبوت خيبر - لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية و هي قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

•
•

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

٠ - ١٤٩٢٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامِ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ «٢» تَسْلَخَ جَسَدُهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةَ - قَالَ وَ لَمْ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلَغْنِي عَنْ بَعْضَكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعْدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «٣» أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ -

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

• ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتَ - قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَلَمْ
لَا نَكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا - فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا
تَجُوزَهُ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَلَعَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ
الْعَقِيقِ - فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ - وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ
كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ - وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُحِبُّ الْيَسِيرَ -
وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، والاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.

وُجُوبِ خُروجِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتعُ

- ٢) «١٩ بَابُ وُجُوبِ خُروجِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتعُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ»
- ١٤٩٥٧ - ١ - ٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلَبِّي إِنْ شَاءَ.
- (٣) الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وُجُوبِ خُروجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتعُ


- وَرَأَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التَّهذِيبُ ٥٩ - ٥٧ - ١٨٨.

وُجُوبِ خُروجِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَثُّعُ

- ١٤٩٥٨ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ عَيْنَبُغَى لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَأَرَادَ الْحَجَّ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمَ - فَيُحِرِّمُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنِ الْعَشْرِ - وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَلَيْسَ بِصَرُورَةَ - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنِ الْحَرَمَ - وَيُحِرِّمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنِ الْعَشْرِ .
- (٥) - المقنعة - ٧١
- أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجَّ «٦».
- (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القراء من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القراء أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.




طريق الرسول في الراحلة وبلد حضرت تهامة
الطريق العام صبلة وحضرت

الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادى الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين ، بها مسجد جدد حديثاً وأبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يميناً . [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بني قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصرًا على ثقيف وحليفتها هوازن في وادى حنين في السنة الثامنة من الهجرة

خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



ميقات القرآن و الإفراد

- و أما **الإقران** فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى و إنما سمي قارنا لسياق الهدى مع الإهلال فمتى لم يسوق من الميقات لم يكن قارنا و عليه فى قرانه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف.
- و أما **الإفراد** فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبية عند كل طواف.

ميقات القرآن و الأفراد

- ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لا فرق بينهما و المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت و سعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام و القارن و المفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

مِيقَاتُ الْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادُ

٤- عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ حَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَقامَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا تُوبَكَ رَجِعًا إِلَيْهِ كُلُّ ضَيْرٍ امْرَأٌ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلَمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِيِّ وَ الْأَغْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِلْحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظَرُونَ مَا يُؤْمِرُونَ وَ يَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىِ الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهُرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّىٰ اِنْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْبَيْدَاءَ عِنْدَ الْمِيلَ الْأَوَّلِ فَصُفِّ لَهُ سَمَاطَانٌ فَلَبِّى بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سَيْنَاءً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّىٰ اِنْتَهَىٰ إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْكٍ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.....

ميقات القرآن و الأفراد

• ...فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاءً كَمَنْ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحَجَّةَ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَفَارَتْ حَلَّ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدَنِيَّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوَّى.

ميقات القرآن و الأفراد

- هذه المواعيد للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة

ميقات القرآن و الأفراد

- ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، و مكّة لحج التمتع، و خارج الحرم للعمره المفردة

ميقات القرآن و الأفراد

- و هذه المواقف لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة الممتنع بها أو المفردة.
- و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته إلى غيره وأحرم منه أجزأاً. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم وأجزاء.
- و لو سلك طريقاً لا يؤدى إلى أحدتها أحرم عند محاذاته لأحدتها، و لو لم يؤدى طريقه إلى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.
- و ميقات المفردة أدنى الحل، و أفضله الجعرانة، ثم الحديبية، ثم التنعيم.

دُوَيْرَةُ الْأَهْل

- و سادسها: دُوَيْرَةُ الْأَهْل. و هو ميقات من كان منزله خلف المواقت المزبورة...
- و هذه المواقت **الستة** مواقت لعمره التمتع اختياراً، و **المفردة** الصادرة عن الآفاقى، و لحج الإفراد و القرآن.
- و أَمّا العمرة **المفردة** للمكّى فميقاته أدنى الحل إِلَّا أن يخرج عنها، ثم عاد بحيث يمر في العود على أحد المواقت المذكورة، فلا يجوز له المرور عنها بغير إحرام إِلَّا ما استثنى.
- و أَمّا حج التمتع فميقاته مكّة.

مواقف آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقف أخرى:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
 - الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الأفراد و القراء من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقف،
 - الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القراء أو الأفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

أدنى الحلّ

- العاشر أدنى الحل
- و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد فإن الحديبية بالتخفيض أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع و يقال نصفه في الحل و نصفه في الحرم

أدنى الحلّ

- و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين
- و أما المواقت الخمسة فعن العلامة في المنهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة و يليه في بعد الجحفة و المواقت الثلاثة الباقيه على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدان و قيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

أدنى الحلّ

• و ميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم، و جميع السنة وقت لها،
و يجوز في كل شهر و في كل عشرة أيام.

أدنى الحلّ

- و سابعها: أدنى الحلّ. و هو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكّة، والأفضل منها الجعرانة «٣» و التنعيم و الحديبية.
- و يدلُّ عليه صحيحه عمر بن يزيدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليتّمِّ أحرام من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما». «٤»
- (٣). قال في معجم البلدان: «الجعرانة بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينيه و يشددون راءه، و أهل الاتقان و الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء».
- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥-٩٦، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٦٧.

أدنى الحلّ

• و رواية سماعة، قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثمّ يقصر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم الترويّة». «١»

• و ما سبق من الطريقين من خروج عائشة بأمره صلى الله عليه و آله إلى التنعيم لـحرام العمرة. «٢»

أدنى الحلّ

- (١). تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠. و رواه الكليني في باب حجّ المجاورين، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٤٧٥١.
- (٢). وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٨، ح ١٤٦٤٨.

أدنى الحلّ

- (١) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمره المفردة بعد حج القران والإفراد، كما أنه ميقات للعمره المفردة لمن كان في مكة، و مراد المصنف من قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمره المفردة لمن أراد العمره وحدها من مكة، و أما النائي الخارج من مكة فميقات عمرته سائر المواقت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة، ففي العبارة مسامحة واضحة.
- و كيف كان، الذي يدل على أن أدنى الحل ميقات للعمره المفردة إنما هو روایتان:

أدنى الحلّ

- الأولى: صحيحه جميل، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» «١».

•

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

أدنى الحلّ

- و ربّما يشكل الاستدلال بها من جهتين:
- إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسبوقة بالحج، وكلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدي يحتاج إلى الدليل.
- ثانيةهما: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحل.
- ويمكن الجواب عن الثانية بأن ذكر التعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم و إلّا فلا خصوصية لذكره.

أدنى الحلّ

- الثانية: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد اللـه (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» «١» فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا، فلا ينبغي الريب في هذا الحكم.

(١) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ١.

أدنى الحلّ

- يبقى الكلام في مرسلة الصدوق التي رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: «و إن رسول اللّٰه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفانٍ وهي عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أح Prism فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين» ^٢، و رواها الكليني في الكافي بسند صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير ^٣.
- (٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ٢٧٥، الفقيه ٢: ٢ .١٣٤١
- (٣) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٠ .

أدنى الحلّ

• وربما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول اللّٰه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحرم للعمره من عسفان، الذي يبعد عن مكة بمقدار مرحنتين ولم يكن ميقاتاً ولا من أدنى الحل، كما يظهر منها أنه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحرم لعمره القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قاصداً للعمره من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، فمقتضى هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمره المفردة للنائى من الميقات الذى أمامه إلى ميقات آخر بعده.

أدنى الحلّ

• و الجواب: أنه إذا كان المراد بالإهلال الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات، نظير من كان منزله بعد الميقات، فإن موضع إحرامه دويرة أهله و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات لا يختص بمن كان منزله دون الميقات، بل يشمل من كان بنفسه دون الميقات من باب الاتفاق و إن كان منزله بعيداً، فالمستفاد من الرواية أن من كان دون الميقات ولو اتفاقاً و أراد العمرة يجوز له الإحرام من مكانه و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، و لا خصوصية لذكر عسفان، بل الميزان كل من كان بعد الميقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواقع.

أدنى الحلّ

• و لكن لا يبعد أن يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر اللّٰه: رفع به صوته، وأهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية و أهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، وأهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء «١»، فمعنى الرواية أن رسول اللّٰه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رفع صوته بالتلبية في عسفان، و العمرة التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرة الحديبية، فلا ينافي ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

•
• (١) أساس البلاغة: ٤٨٧.

أدنى الحلّ

- يبقى الإشكال في إحرامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.
- و يندفع بأن العبرة بصحيحة الكافي عن معاوية بن عمّار، فإن المذكور فيها الإهلال من الجحفة، وقد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبية.

أدنى الحلّ

وَ الَّذِي يُظْهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَ التِّوَارِيخِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَمْرَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا عَبَرَ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِثَلَاثِ عُمُرٍ بِاعتِبَارِ شُرُوعِهِ فِي الْعُمْرَةِ وَ الْإِحْرَامِ لَهَا وَ لَكِنَّ الْمُشْرِكِينَ مُنْعَوْهُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ، فَرَجَعَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) بَعْدَ مَا صَالَحَهُمْ فِي الْحَدِيبِيَّةِ وَ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الْلَّاحِقَةِ قَضَاءً عَمَّا فَاتَّ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَسُمِّيَّتْ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ،

أدنى الحلّ

• كما صرّح بذلك في صحيحه أبُان عَنْ أَبِي عبد اللَّهِ (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة» ^{«١»} و في صحيحه صفوان أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَحْرَمَ من الجعرانة ^{«٢»}.

•

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / أبواب العمرة ب ٢ ح ٣.

• (٢) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦.

أدنى الحلّ

- فالذى يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار أن رسول اللّه (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من مسجد الشجرة للعمره و رفع صوته بالتلبية من عُسفان، و هى العمرة التي منعه المشركون من الدخول إلى مكّة و صالحهم في الحديبية و رجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثم في السنة اللاحقة اعتمر و أحرم من مسجد الشجرة و أهل و رفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمره القضاء.

أدنى الحلّ

- و أمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحه أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم منها لظهور قوله: «و عمرة من الجعرانة» في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة، لا أنه أحرم قبل ذلك و رفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرّح بذلك في صحيحه أبان المتقدمة.
- فالمستفاد من الصحيحه جواز الإحرام للعمره المفردة من الجعرانة اختياراً و إن لم يكن من أهل مكّة كالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و أصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. و لكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء.

أدنى الحلّ

- بما ذكرناه في أول البحث من أن ميقات العمرة المفردة للنائى الخارج من مكة هو المواقف المعروفة غير تام على إطلاقه، بل لا بدّ من التفصيل، و حاصله:
- أن النائى إذا سافر و خرج من بلده لغرض من الأغراض كقتال و نحوه و وصل إلى حدود الحرم و دون الميقات فبذا له أن يعتمد، يجوز له أن يعتمد من أدنى الحل من الجعرانة و نحوها كما صنع رسول اللهم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و لا يجب عليه العود و الرجوع إلى الميقات، و أمّا النائى الذى يخرج من بلده بقصد العمرة فليس له الإحرام إلا من المواقف المعروفة، و ليس له التأخير إلى أدنى الحل «١».

أدنى الحلّ

•

(١) تفصيل اعتumar رسول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ
 شَهْرِ ذِي القُعْدَةِ أَحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ لِلْعُمْرَةِ، وَكَانَ مَعَهُ ١٥٢٠
 نَفَرًا، وَفِي رَوَايَةِ ٤٠٠ نَفَرًا، وَسَاقَ ٧٠ بَعِيرًا، وَلَمَّا وَصَلَ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى حَدِيبِيَّةَ وَهِيَ عَلَى مَرْحَلَةِ إِلَى مَكَّةَ مَنْعَهُ
 الْمُشْرِكُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ وَقَعَ الصَّلْحُ بَيْنَهُ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَدِيبِيَّةِ،

أدنى الحلّ


وَمِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ الصلحِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَيَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ الْلَّاحِقَةِ، وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا أَنْ لَا يَبْقَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابُهُ فِي مَكَّةَ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْحَدِيبَيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ خَيْرِ صَمْمٍ لِزِيَارَةِ مَكَّةَ وَالْعُمْرَةِ، وَعَزَمَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ لِلْعُمْرَةِ لِقَضَاءِ عُمْرَةِ الْحَدِيبَيَّةِ الَّتِي مَنَعَهُ الْمُشَرِّكُونَ مِنْ أَدَائِهَا، وَدَخَلُوا مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ يَبْقُوا فِي مَكَّةَ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعُوا حَسْبَ شُرُوطِ الصلحِ، فَسُمِيتْ عُمْرَتُهُ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، لِقَضَاءِ مَا فَاتَ عَنْهُ وَتَدارُكُهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ،


أدنى الحلّ


- ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مكّة المُعْظَمَة، و توجه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعساكره إلى مكّة لفتحها في شهر رمضان، و شرب الماء في عُسفان، و لم يضم إلى أن وصلوا مكّة فاتحين، ثمّ بعد فتح مكّة مباشرةً تقرّياً وقعت غزوة حنين و هو وادٍ بين مكّة و الطائف و بعد غلبة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و نصرته في حنين أحرم في الثامن عشر من ذي القعدة من الجعرانة للعمره.

أدنى الحلّ

• وأمّا حجّ النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ مَدَّةً إِقَامَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَدِينَةِ عَشَرَ سَنِينَ تَقْرِيبًا وَلَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَذِنَ فِي النِّاسِ بِالْحَجَّ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنِينَ بِأَنْ يُؤْذِنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا.







احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

احرام عمرة التمتع

من المكّة

احرام حج
التمتع

احرام عمرة التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و
يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف
الميقات

من المكة

احرام حج الإفراد
أو القران

• الحاج

- خارج دائرة المواقف
- داخل دائرة المواقف
 - خارج الحرم المكى
 - داخل الحرم المكى
 - خارج المكة
 - داخل المكة

- المعتمر
 - خارج دائرة المواقف
 - داخل دائرة المواقف
 - خارج الحرم المكى
 - داخل الحرم المكى
 - خارج المكة
 - داخل المكة

أقسام الحج

- القول في أقسام الحج
- و هي ثلاثة: تمنع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضراً أى غير بعيد، و حد البعد *ثمانية و أربعون ميلاً من كل جانب على الأقوى من مكة،
- هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلاً مربع، و ليس الحرم المكى دائرة ولا مربعاً.



أقسام الحج




• وحد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاحى لبىن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقاطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعه أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتسع الحرم بتتوسيع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



• حدود الحرم

الشمالي

حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :
- * **التعبير** : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
- * إضافة ابن (العكشيشة) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالخطيبية : حد الحرم من جهة طريق بحيرة .
- * بطن عرفة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
- * شبة الخل بالقططع أو الصفاخ : حد الحرم من جهة طريق العراق .
- * المستوفرة : حد الحرم من جهة الجمرات . في شعب عبد الله بن خالد بن أسد

دلائل الاستاذ


مهابي الهاوري الطهاني

حدود الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA

N



طريق السبيل ، الزبائن

البلدة والبلدة

ثية المستوفاة

جبل أو المثلث

جبل ياج

جبل أبو حية

جبل مليف

جبل نعيم

جبل الواد

جبل الواسع

جبل العرار

ربيع العرين

جبل العرار

ربيع العرين

جبل الناصرة

اعلام الاشتبا

اعلام الملك سعد

جبل الطارق

جبل اسلح

جبل ستار قريش

جبل الصبراء

جبل عدو

مسجد عمر

مسجد نورة

مسجد

طف

طريق البئر

طريق البئر

جبل العرشات

جبل نعيلة العرين

جبل الماء الاحمراء

جبل الشيبات

جبل أبو سوق

جبل ابن

جبل عزير و العصمن

قرن الاخضر

جبل مسند

جبل ابي عيش

جبل الاحمر

جبل سند

شيبة ابن كرز

جبل شيبة الشرقي

Image © 2013 DigitalGlobe

Image © 2013 GeoEye

الب الاول

Google Earth

1 0 2 4 6 8 KM

أقسام الحج

• و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجوب عليه الفحص*، ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،

• * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أي بإستصحاب عدم الأزلية أو النعти في بعض الصور، وإن لم يمكن نفيه ولو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، وأما الحج النذري وشبهه فله نذر أىًّ قسم شاءَ^{*}، وكذا حال شقيقيه، وأما الإفسادي فتابع لما أفسده.
- و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد والآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد والآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة، فإن تساوياً فان كان مستطيناً من كل منهما تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيناً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.
- * بل ولو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن والمفروض أن مكة وطنه وله وطن آخر فتأمل.
- ** بل تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع والأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأئمّة ثُمَّ رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأئمّة ثُمَّ رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى *، بل لا يخلو من قوّة.
- * وإن كان الأقوى تخييره بين فرض المكى و فرض النائى و الأفضل أن يأتى بالتمتع.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- مسألة ٣ الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطاعا ثم استطاع بعد إقامته فى مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكى بعد الدخول فى السنة الثالثة * لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،
- * بل الثانية على الأقوى.

الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكة

- و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، *
- لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكتفى في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده،*
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكتفى استطاعته من مكّة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكتفى استطاعته لحجّ المكى دونه و إنما تظهر الشمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الإنقلاب مع العزم على الرجوع ولا يعتبر بعده و لو مع العزم.

الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكة

• ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكة قبل مضى السنين^{*} لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنين^{**}^{***} فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة^{****} أو أزيد،

- * السنة على الأقوى.
- ** بل السنة على الأقوى.
- *** بل السنين أو أزيد.

الآفاقى إذا صار مقيما في مكة

• و أما المكى إذا خرج الى سائر الأنصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز وجوب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة و كان هناك جاماً لشروط الحج وجوب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحـرـم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكـالـ.
- بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
- ربـكـ. كتابـالـحجـ، سـالـ ٨٩-٩٠ـ، جـلسـهـ ٣٧ـ، تـارـيـخـ ١٨-١٠-

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقات لـإحرام عمرة التمتع، والأحوط أن يخرج إلى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوَّة*
- وإن لم يتمكن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.
- * بل يكفي الرجوع إلى أدنى الحل - أي الخروج من الحرم - وإن كان الخروج إلى الميقات أح祸ط و إلى مهل أرضه أكثر إحتياطاً.

عسفان

• مدينة عسفان تُعدّ مدينة عسفان نقطة استراحة مهمة على طريق الأرضي المقدّسة، حيث لا بدّ من المرور بها، خاصة للآتين عبر النقل البري، وبالرغم من موقعها الهام في المنطقة، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى عناية خاصة، كتعبيد الطرقات الرئيسية فيها، وإدخال الكهرباء لاغلب البيوت فيها، وما إلى هنالك من خدمات تعاني هذه المدينة من نقصها .



موسسه
وقایعه
حکمت

قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ - تلفن: ۰۳۰۷۵۲۰-۰۹۲۵۲۶۹ دورنگار:

islamquest.com – ravaqhekmat.ir